

الوازع وأثره في استصلاح الوسائل البديلة لفض النزاع الأسري

د. قبلي بن هني

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الإرسال:
2020/06/15	2020/03/23	2020/02/16

الملخص:

الأسرة في الإسلام ركيزة مهمة هي الأساس لبقاء النوع الإنساني على طبيعته التي أرادها الله تعالى، ولذا جعل لها قانونا تشريعا خاصا بها، قيدت فيه كثير من السلوكات حتى تنضبط بذلك روحها ويستمر كيانها، وكان من أقوى بواعث الترابط وامتداده اتخاذ الوسائل البديلة كمعين على صلاحها، ومن أهمها الوازع الذي يستصلح تصرفات جميع الأطراف في الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الوازع - الوسائل البديلة - السلوكات - النزاع الأسري - استصلاح.

Abstract:

The family in Islam is an important pillar that is the basis for the survival of the human species in its nature that God Almighty wanted, and therefore he made for it its own legislative law, restricting many behaviors so that its spirit can be disciplined and its existence continues, and one of the most powerful motives for its interconnectedness and extension was taking alternative means as specific to its goodness. Among the most important of them is the fear that restores the actions of all parties in the family.

الحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أما بعد:

فمن طبيعة البشر التآلف والتخالف، ولا تزل هذه السنة جارية في كل علاقة بين اثنين من الناس، ومن أهم المظاهر في الارتباط والتعامل الإنساني العلاقة الزوجية التي تكتنفها جملة من المتغيرات حسب معطيات كل زمن ومكان، وقد يشوب هذه العلاقة عند الحاجة

والمشاحنة توتر وخلاف يؤول عادة إلى التنازع الذي يقتضي الطلاق والخلع، ومن لازمه أيضا العنف والخصومة.

وقد جاء في الاستصلاح القرآني والقضاء النبوي والتراتب السلطانية في الشريعة والقانون، ما يحد من هذه الظاهرة بوضع جملة من التدابير والوسائل البديلة لفض التنازع ورفع غبنه عن الزوج والزوجة والأبناء على حد سواء.

ولا غرو أن دونت الأحكام وانتظمت المواثيق الإسلامية والقضائية لهذا الغرض، وقد رأيت في أن من أحسن مناهج هذه المنازعات رعيًا للحقوق الثلاثة الحاكمة على التصرفات: الدين والنفس والسلطان، كان للوازع أعظم الحظ في تقويم واستصلاح العلاقة الزوجية وبما يؤول إلى استمرارها البناء الأسري وديمومة العشرة بين الزوجين على أكمل الأحوال وأنعمها.

وقد يكون لهذا الموضوع أهمية في تقصي معالم النظر الفقهي المعول عليه في حقيقة التصرفات الأسرية التي بناط بها البحث على نوع الوازع وتبيين أثره فيها.

ثمة من بحث هذه القضية البحثية من جانبها التنظري، على غرار مذكرة الماجستير للباحث (سلغريوفا برلنت ماجوميدوفنا) بعنوان: "الوازع وأثره في مقاصد الشريعة". وفيه بحث ماجيستير، متعلق بالشأن الأسري ليونس محمود ياسين، بعنوان: "الإصلاح الأسري من منظور قرآني" مسجلة بجامعة النجاح نابلس الفلسطينية.

ولذا لزم أن طرح السؤال التالي: ما هو الوازع الذي له أثر مباشر أو ضمني في تصحيح التصرفات الأسرية واستصلاح البدائل الوضعية والنظرية؟.

وكانت الإجابة عن هذه الإشكالية، وفق ما يلي:

توطئة منهجية:

المناهج النظرية الدارسة للظواهر الاجتماعية المتعلقة بالأسرة مختلفة المعطيات، وهي أنظمة تحليلية تعطي تقييما استصلاحيا منوطا بمدى تفاعل الأسرة مع الحوادث المستجدة، وإمكانية تفسيرها لمرتكزات البيئة الفاعلة في تلك المتغيرات.

ولقد كرست الفهوم نماذج متقابلة في المنظومة المعرفية الاجتماعية على غرار النظريات¹: الوظيفية والرمزية والتطورية والماركسية، نجد في مقابلها التوجيه الرباني الحكيم، الذي بين الواقعات وأحوالها، ومنهج المفاهيم حولها.

وهو ما ارتبط ببحثنا المتعلق بالوسائل البديلة التي يستثمرها أهل الرأي والنظر في فض التنازع الأسري، من جوانبها الإيمانية وسننها العمرانية، وأثر كلٍ منهما في استصلاح الأسرة.

وأهم تلك المظاهر الصلح واتخاذ الوسائط (الحكمين) والشفعاء، وغيرها من المسالك القضائية المنصوصة والاجتهادية في القضاء الإسلامي، لكن لا نحسبها مثمرة في ذاتها ومنتجة لمقصودها، إلا إذا كان ثمة وازع قوي، يحمل العقلاء على سنن الحكمة ويقين المصلحة.

وهذا الاستصلاح موجه إلى الرجل والمرأة باعتبارهما صنوان لأصل واحد، وهو الأسرة المسلمة التي تبنى على تقوى من الله تعالى وتحابب ومودة متينة، وقد جمع الله الجنسين معا في

أشرف المقامات بأجزل الصفات، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥﴾ [الأحزاب: 35].

المبحث الأول: مفهوم الوازع لغة واصطلاحاً؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوازع لغة؛

من مادة (وزع) بمعنى الكف والردع.

قال ابن فارس: "بناء موضوع على غير قياس. ووزعته عن الأمر: كفته. قال الله سبحانه:

﴿فَهِم يوزعون﴾ [النمل: 17]، أي يحبس أولهم على آخرهم. وجمع الوازع وزعة. وفي بعض الكلام: "ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن"، أي إن الناس للسلطان أخوف.

وبناء آخر، يقال: أوزع الله فلانا الشكر: ألهمه إياه. ويقال هو من أوزع بالشيء، إذا أُلوع

به، كأن الله تعالى يولعه بشكره. وبها أوزاع من الناس، أي جماعات².

المطلب الثاني: تعريف الوازع اصطلاحاً؛

حدَّ النظار الوازع باعتبارات مفاهيمية مختلفة، ومن ذلك مقارنته بما تعلق به من أثر في التفعيل، بحيث يقارب معنى الضمير، وقد عرفه الشيخ سيد سابق بقوله: "هو الشعور النفسي الذي يقف من المرء موقف الرقيب، يحث على أداء الواجب، وينهى عن التقصير، ويحاسب بعد أداء العمل، مستريحاً للإحسان مستنكراً للإساءة". ثم علّق بعد ذلك بقوله: "وهذه اليقظة الروحية هي حقيقة الإيمان وجوهره.. وهذه اليقظة الروحية هي مظهر رضا الله وإرادته الخير بالإنسان"³.

قلت: لا ينبغي النظر إلى الوازع من جهة التربية الإسلامية وثمرتها في الأفعال الدالة على الخوف من الجليل سبحانه فحسب، بل هي دافع لإصلاح التصرفات من جهات مختلفة يجمعها الإخلاص وتوحيد العبودية وإظهار التقوى لله تعالى، هذا حتى يكون المكلف "عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"⁴.

وبعد التعويل على جملة من الفهوم المرتشفة من إطلاقات من سبقني، تبين لي أن ننظر في الوازع باعتبار دلالة المصطلح في ذاته، فتبيّن لي بأنه: "باعث التهم على الامتناع عن مخالفة مقصود الشارع في خلقه وأمره".

وحتى تستين معالم الحد ينبغي الرعي المفاهيم لهذا المبحث بمناطق الذرائع فتحا وسداً، وبالمصلحة المرسلّة الحيل عند أئمة الأصول وعلماء المقاصد، ووأهم ما ينبغي رعيه مسالك المناسبة في تتبع الأوصاف والمعاني المنظومة في تحكيم مقصود الشارع، اعتباراً بأقوى الدلالات.

المبحث الثاني: أنواع الوازع وأثرها في التصرفات المقصودة؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الوازع عند نظار الشريعة؛

البواعث على استصلاح التصرفات والتي تقطع دابر الفساد فيها، ترجع إلى توجيهين:

- أحدهما: شرعي، وهو راجع في الدلالة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.
- الآخر: فطري، وهو مستمد من عوائد البشر وطبائعهم المختلفة، جماعة ووحداً.

ولنا أن ندلل عليه بأصل معتبر، هو: كل مستقذر بالطبع مما تعافه النفوس الطبيعية وتترفع عنه أحلام أولي النهى فقد جاءت به الشريعة مستصلحة به ما خلفته فوضى الجاهلية.

قال العلامة الشاطبي: "يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة".⁵

قلت: وهذه الكلية العامة تقتضي أن العقل الصحيح والفطرة السليمة قد جاءا بقبول الوحي الرباني والهدي النبوي، فاتفق الشرع والطبع على هذا النظام. يقول صاحب مجموعة الفوائد الهية على منظومة القواعد الفقهية لابن السعدي: "الوازع عن المعاصي والمحرمات نوعان:

- الأول: وازع طبعي، وهو ما جعله الناس في طبائع الناس من روادع ترددهم عن بعض المحرمات والمناهي، كأكل ذوات السموم والنجاسات، ولذا لم يرتب على إقتراف المناهي والمحرمات التي فيها وازع طبعي لم يرتب عليها حدود وعقوبات دنيوية من كفارات ونحوها.

- الثاني: وازع شرعي، وهي مطلق العقوبات الشرعية كالكفارات والحدود، وغالبا أن الوازع الشرعي يستعمل فيما تنوق إليه الأنفس من المناهي والمحرمات، لما يصاحبها من شهوة ولذة".⁶

هذا التقسيم باعتبار أصل التصرفات في نفسها، لكن الناظر في كتاب مقاصد الشريعة للعلامة ابن عاشور يجده قد قسم الوازع ثلاثة أقسام من حيث أثره في مقاصد التكليف:

الأول- الوازع الجبلي: وهو راجع إلى نوع الخلقة في المكلف العاقل، الذي يتعرف صاحبه على جنس المصالح الباعثة على إقامة العقل في عين الحكمة وقطعي اليقين أن التصرف مسلم به في الصحة لا يحتاج إلا برهان ولا دليل، وقد مثل له بـ: منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات. ثم قال رحمه الله: فلا تجد في الشريعة وصايا تحفظ الأزواج لأنه في الجبلة إذ كانت الزوجة كافية في ذلك... وقل في الشريعة التعرض لحفظ الأبناء لأحوال عرضت للعرب من التفريط فيه كما فعلوا في الوأد...".⁷

الثاني- الوازع الديني: وهو ما تسترشد به الأفئدة في تصحيح العقائد والتصرفات من نصوص الوحي، بحيث يقدم منها باعث الاحتياط والورع وتغليب الظن عند قيام سلطان الوهم على

العقول. وبين معناه العلامة ابن عاشور بقوله: "هو وازعُ الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف. فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولاً إلى دين المخاطبين بها"⁸.

الثالث: الوازع السلطان: قال في هذا القسم العلامة ابن عاشور: "فمتى ضعف الوازع الديني، في زمن أو قوم أو في أحوال يُظنُّ أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يُصار إلى الوازع السلطاني، فينأطُ التنفيذُ بالوازع السلطاني"⁹.

ثم قال في خاتمة بحثه رحمه الله: "الوازع الديني ملحوظٌ في جميع أحوال الاعتماد على نوعي الوازع. فإن الوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني، والوازع الجبلي تمهيد للوازع الديني. فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختيارياً كان أم جبرياً. ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني"¹⁰.

وأما تقسيم الوازع المعتبر في شؤون الأسرة وقضاياها المتعلقة بمسببات الصلاح، فقد جاء في "ميثاق الأسرة في الإسلام" الذي أعدته اللجنة العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة¹¹، أن الوازع ثلاثة أقسام، هي:

- الأول: الوازع الديني.

- الثاني: الوازع الاجتماعي.

- الثالث: الوازع السلطاني.

وكونها المؤثر الرئيس في نظام الأسرة، فقد اعتبرت الوسيلة الأساس في حمايتها وصونها من الاضمحلال والزوال، فكان الوازع الثلاثي وحدة سياحية وذريعة قوية لديمومة صلاحها، مهما اختلفت العوامل العصرية واختلقت الأعذار الشخصية.

المطلب الثاني: أثر اعتبار الوازع بأنواعه في تصحيح التصرفات:

لا شك أن تحصيل المعارف الإسلامية من مصادرها المعتبرة يبعث في النفوس امتثال هدايات الوحي الرباني والهدي النبوي، وخاصة عند استبانة الحدود وظهور التكاليف. فقد جاء في تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، - عند تفسير قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ
الْقَوْدُ الْعَظِيمُ ﴿٣٧﴾ [النساء: 13] -، ما نصه:

"فاتباع الرسل وهداية الدين أساس كل مدنية، لأن الارتقاء المعنوي هو الذي يبعث على الارتقاء المادي، وها نحن أولاء نقرأ في كلام شيخ الفلاسفة الاجتماعيين في هذا العصر (هبريت سبنسر) أن آداب الأمم وفضائلها التي هي قوام مدنيتهما مستندة كلها إلى الدين وقائمة على أساسه، وأن بعض العلماء يحاولون تحويلها عن أساس الدين، وبناءها على أساس العلم والعقل. وأن الأمم التي يجري فيها هذا التحويل لا بد أن تقع في طور التحويل في فوضى أدبية لا تعرف عاقبتها، ولا يحدد ضررها"¹².

وعلى غرار ذلك تقيّد في الذهن أن للوازع علاقة تأثير مباشرة بنفس المكلف وخاصيتها في الأحوال، من تصحيح ديانته ومنهجه السلوكي، فضلا عن تصحيح تعامله مع غيره بأنواع العقود والمواثيق، وكان أجل البواعث التي تضبطها وتحكمها في قالب الوازع، نظام الحسبة¹³.

فإذا كان الحال هذه فإن لكل منها اعتبار في التأثير، تعويلا على السببية من حيث ارتباط السبب بمسببه في مقاييس التسبب، وهذا ظاهر في تفعيل المقاصد المصلحية المنوطة بالحكم والمعاني الملحوظة في التصرفات.

ولنا مثال عليه في الارتفاقات، وهي معان ملحوظة بجملتها في أغلب مناهي التشريع، حيث تجمع بين مقاصد الشارع مقاصد المكلف في تمحيص تلك التصرفات، سواء كانت تعبيدية أو عادية، وهي قائمة بمجموعها على استصلاح نظام الحياة والمعاش، سواء كانت عقودا أو تعلقت بأعيان خاصة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "ومن أسمائه تعالى (الرفيق) في أفعاله وشرعه. ومن تأمل ما احتوى عليه شرعه من الرفق وشرع الأحكام شيئا بعد شيء وجريانها على وجه السداد واليسر ومناسبة العباد وما في خلقه من الحكمة إذ خلق الخلق أطوارا ونقلهم من حالة إلى أخرى بحكم وأسرار لا تحيط بها العقول، وهو تعالى يحب من عباده أهل الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. والرفق من العبد لا ينافي الحزم، فيكون رفيقا في أموره متأنيا، ومع ذلك لا يفوت الفرص إذا سنحت، ولا يهملها إذا عرضت"¹⁴.

وفي باب التعامل الأسري مع رعي مسلك المكارمة في العلاقة الزوجية، جاء هذا المقصد محققا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"¹⁵.

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذى: "أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله"¹⁶.

قلت: صرف الأمر إلى النهي عن السجود من باب الإرفاق بالمرأة، حتى لا تذلل وتخضع بغير حق لغير المعبود الواحد سبحانه، مع عظم حق الزوج عليها، فبمقتضى الوازع روعيت تصرفاتهما بموجب المكارمة والمعاشرة والتعاون بينهما¹⁷.

ولذا كان من مهمات قضايا خطبة حجة الوداع، أن نبه على شأن المرأة الزوج، وأن لهن حقوقا لا يستهان بأمرها في العلاقة الزوجية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹⁸.

المبحث الثالث: مقاصد الوازع في تحصين الأسرة من خلال الوسائل البديلة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيمة الوسائل البديلة في ضوء معيارية الوازع:

تتمثل الوسائل البديلة قيميا في فاعلية العلاقة الزوجية والرغبة في المحافظة على النسيج الأسري، وفق معيارية محكمة يحددها نظام الوازع في النفوس وتحكيمة في تصحيح الأفعال والتصرفات الزوجية، بناء على طلبات الطرفين سواء من منظورها الفقهي أو القانوني.

وكل ذلك مجتمع في مبدأ (حسن العشرة) الذي تصان من خلاله الحقوق وتؤدي الواجبات، بطيب نفس ورغبة في الأداء، قال الله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ﴾ [النساء: 19].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليا، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا

يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرها ميلاً إلى غيرها.. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهن على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش..¹⁹.

وقد جاء في صحيح السنن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خياركم خياركم لنسائهم"²⁰، لتعلق الخيرة بحسن الخلق وجميل الصنيع مع الأهل.

قلت: لأنّ تحصيل مقاصد العشرة والحث على تكميلها، اعتباراً بالقدوة الحسنة والأسوة الصالحة في المنتهجة في التربية النبوية ومحاسن الشريعة الإسلامية، ولذا أرجعت تصرفات الزوجين بحسب الوارع إلى مقامات التحصين الأسري، وترتيبها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ٣٥﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٦﴾ [النساء: 34 - 35].

وتصور دلالتها على أثر الوازع وفق التفصيل التالي:

- الأول: ما يرجع إلى الديانة، وقيام مقتضاه في: الورع والاحتياط والخوف والمراقبة ومحاسبة النفس والصبر والاحتساب. ولذلك كانت الموعظة أولاً، وكل ذلك مؤكد عليه في نصوص الشريعة كتاب وسنة. ولذا كان من أهم تلك المظاهر اعتبار بغض الطلاق وتداركه بمؤهلات وبدلائل شرعية تحصن الأسرة وتصلح حالها وتدرء عنها أسباب الفرقة والشتات.

- الثاني: ما يرجع إلى الجبلة، وهو في سنة الهجر أمر طبعي يلحظ منه مقصد التربية والتغيير الصالح، وقيام مقتضاه في الفطرة من حيث استصحاب صلاحها، واستصلاحها عند عوارض المفاصد. قال الإمام ابن عطية في معنى (الفطرة) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]: "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة، أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهياً، لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به"²¹.

- الثالث: ما يرجع إلى السلطان: وهذا التعلق معمول في باب المنازعات وعمل القضاء. وقد عول فيه بعد ثلاثة مراحل، من تفعيل الصلح، والتقاء الحكمين المصلحين. ومن يرد خيراً يرد الله

تعالى به خيرا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْزِمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوَفِّكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٧٠﴾ [الأنفال: 70]. وإنما السلطان وسيلة لتحصيل تلك المقاصد التحصيلية للأسرة وإبراز مكانتها في المجتمع المعتدل.

ولعل في هذا الأثر دلالة ما سقناه آنفا، فقد روى البغوي في شرح السنة بسنده إلى ابن سيرين، عن عبيدة، أنه قال في هذه الآية: "﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: 35]. قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: أندريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعما أن تجمعا، وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا. قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة: فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به"²².

المطلب الثاني: استصلاح الوسائل البديلة لفض النزاع الأسري

معلوم أن من خصائص النقص البشري، انخراط نظام طبعه الذي يتولد منه التنازع والاختلاف، ولا شك أن فقدان الوازع باعث أكد في زيادة المشاكل والتربص بها في تصرفات العلاقات الزوجية.

وليس ثمة أحسن من التبصر في المواقف والتعقل فيها حسب مقتضيات الطبع البشري المعتدل، ولذا كان "من أعلى خصائص العقل الإنساني (الرشد) وهو مقابل لتمام التكوين في العقل الرشيد، ووظيفة الرشد فوق وظيفة العقل الوازع والعقل المدرك والعقل الحكيم، لأنها استيفاء لجميع هذه الوظائف وعليها مزيد من النضج والتمام والتميز بميزة الرشد حيث لا نقص ولا اختلال. وقد يؤتى الحكيم من نقص في الإدراك، وقد يؤتى العقل الوازع من نقص في الحكمة، ولكن العقل الرشيد ينجو به الرشد من هذا وذاك"²³.

وهذا يرتسم بتلك المعاني في أعلى مقامات الاعتبار المضمونة في مقاييس النظر هو مقام التعقل، المفضي إلى تقويم أصرة النكاح، ويتمحيز ملاساتها نرتشف مقصدين لهما ارتباط متين بنظرية الوازع، هما²⁴:

- مقصد العقد المشروط صحته والملائم لمقاصد التناكح، حيث ينتفي عنه الشك وأسباب بطلانه.

- مقصد الديمومة، وهو مرتكز واقعا على نظامين: قوامة الرجل وحسن المعاشرة وأسبابهما.

وعلى غرار هاتين الدعامتين، كان أبرز البدائل العويل على (الصلح) كوسيط شرعي، يعتمد فيه على "تقديم النصيح والإرشاد والموعظة الحسنة.. حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى والهدف المنشود"²⁵.

وهذا ما جرى عليه العمل عند الفقهاء قاطبة، وقد جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب ما نصه: "عليهما الإصلاح، يعني قبل النظر في الطلاق، وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه، ويسأله عما نقم وما كره من صاحبه، ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما نختار منه. ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة، ولا يلازمهما، وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا، وإلا نظرنا في أمرهما. فإن لم يقدرا على الإصلاح فإن كان المسيء الزوج طلقا بلا خلع."²⁶

مع العلم أنه ينظر إليه كإجراء شكلي - عند بعض القانونيين - الغاية منه الوعظ دون غيره، [فهو] إجراء غير إلزامي، ولا يترتب على مخالفته بطلان ولا نقض العمل القضائي²⁷.

وبالنظر في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ [النساء: 114]، نرتشف أن الصلح أجل البدائل الحكيمة والتصرفات الرشيدة في فض التنازع بين الزوجين، لما تؤول مقصوده إلى هدوء الأنفس وبذل المعروف إذاعة التسامح وركون الأفئدة إلى بعضها بعد التخالف والتناكر والنشوز بينهما. يقول الدكتور عادل شوشة: "ولكي تصلح الأمور بين الزوجين، لابد من قلع هذ الخلق الدنيء واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك"²⁸.

لأن بهذا المنهج الرباني تتحقق المعاني التي بنى الله تعالى عليها مقاصد النكاح من السكن والمودة والرحمة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ [الروم: 21].

ولو اعتبر بالوازع من شتى جوانبه لوجد أن مناط مقاصد النكاح المذكورة في الآية لجاءت تلك البدائل مرتبة على الواجه التالي:

أولاً- الوازع الديني ونوطه بالمقاصد الثلاثة لتجلى في الجانب التربوي والأخلاقي، وهو المثمر في فض التنازع على وجه الواعظ وحسن الكلام وجميل العبارة. لأنه تدبير متعلق بالطبع البشري الذي يتأثر بالعاطفة والإحساس بالذنب.

ثانياً- الوازع الاجتماعي ونوطه بالسكن والأنس الذي تشع منه معاني الرحمة والمودة، وهو المثمر في تطيب العلاقات بين الزوجين وأقاربهما، حتى تحفظ أصرة المجتمع بتلك الروابط الطيبة.

ثالثاً- الوازع الجبلي منضبط بالطبع البشري الذي يدعو بذاته إلى التعقل وإصلاح الأنفس، حتى يتدارك الخلل في النسق الأسري، لأن الجنسين لا يمكن لأحدهما أن ينفرد بالوجود عن الآخر.

رابعاً- الوازع السلطاني والذي يمثله عمل القضاء وتدابيره القانونية التي يسيّر من خلالها نظام الأسرة وإحكام الرابطة الزوجية بأوثق الروابط.

مع العلم أن تحصيل المقصود من الصلح إنما يتروّد فيه باعث الإصلاح المتعلق بإرادته ابتداءً، وهو محل التوفيق الرباني لوقوعه حقيقة، وهذا وجه ختم الآية بقوله تعالى: ﴿... إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٥٥﴾ [النساء: 35]. قال الرازي في تفسيره: "أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين"²⁹.

خاتمة:

من أجل ما يصلح لإقامة شريعة الله في الأنفس، وتحكيمها في تصرفات المكلفين الحث على إقامة الوازع في محله بعين الحكمة واليقين، حتى تسلم للعبد وجوه التكاليف، وخاصة ما تعلق بنظام اجتماعي وركن أساسي في نسيجه العام والخاص، ألا وهو تنظيم الأسرة والإشادة بالوسائل وسبل التحكيم المصلحي والوسائل البديلة المنطوية تحت قاعدة الصلح، واعتباره وازعاً يُتهم من خلاله تحصيل المقصود من بناء الأسرة وتخليصه من شوائب الخلل ومقتضيات الزوال، وخاصة من يسلمته التنازع من شلل مسارها وخبو مسعاها الإسلامي والاجتماعي.

فكان المقتضي من تفعيل الوازع بأنواعه فض التنازع وإدابة الخلافات في معلمة الأخلاق الحسنة والحكم القضائي وتبني أحسن الأفعال في مجتمع حضاري سالم من الآفات.

تم المقصود والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد الأمين وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم

- أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري لبن هيري عبد الحكيم. دار هومه الجزائر - دط / 2018.
- إحياء علوم الدين للغزالي. دار المعرفة - بيروت. دط / دت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة الثانية، 1384هـ.
- السنن لابن ماجه [بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. دط / دت.
- الصلح في الطلاق، دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الاجتهاد القضائي لزيدان عبد النور. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - نوقشت سنة: 2006 / 2007م.
- الطرق الحكمية لابن القيم. بعناية محمد جميل غازي، مطبعة المدني. دط / دت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية. حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الموافقات للشاطبي. حققه مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية. الطبعة الأولى، 1417هـ.
- تحفة الأخوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت. دط / دت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب - دط / 1990م.
- توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للسعدي - حققه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية - الطبعة الأولى، 1420هـ.
- سنن الترمذي. بتحقيق أحمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. دط / 1395هـ.
- شرح السنة للبغوي. بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- صحيح مسلم. حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. دط / دت.
- عناصر القوة في الإسلام لسيد سابق. مكتبة وهبة بالقاهرة - دط / دت.

- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، العدد: 5، السنة: 1421هـ.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح الأسمرى. دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية - الطبعة الأولى، 1420هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس. طبعة دار الفكر بتحقيق: عبد السلام محمد هارون 1399هـ.
- مفاتيح الغيب للرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثالثة - 1420هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور. محمد الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - دط/ 1425 هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب. دار الفكر. الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- موسوعة الأوامر الشرعية في الكتاب والسنة وثنى من فقهها وفوائدها لعادل شوشة. دار العلا للنشر، السعودية - الطبعة الأولى، 1439هـ.
- ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة العالمية للمرأة والطفل، بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بمصر. الطبعة الأولى، 1428هـ.

الهوامش:

- 1 ينظر تفصيلها في مقال بعنوان: "الاتجاهات النظرية المفسرة للنزاع الأسري"، لكتابه: محمود عبدالمعطي محمد. منشور على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=429678&r=0>
- 2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس [طبعة دار الفكر بتحقيق: عبد السلام محمد هارون 1399هـ] (6/ 106).
- 3 عناصر القوة في الإسلام لسيد سابق [مكتبة وهبة بالقاهرة - دط/ دت] (ص48).
- 4 نقلا من: الموافقات للشاطبي [حققه مشهور آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية. الطبعة الأولى، 1417هـ] (2/ 289).
- 5 الموافقات للشاطبي (3/ 386).
- 6 مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح الأسمرى [دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية - الطبعة الأولى، 1420هـ] (ص121).
- 7 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [محمد الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - دط/ 1425هـ] (3/ 364).
- 8 المرجع نفسه لابن عاشور (3/ 367).
- 9 المرجع نفسه لابن عاشور (3/ 367).
- 10 المرجع نفسه لابن عاشور (3/ 370).

- 11 ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة العالمية للمرأة والطفل، بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بمصر [الطبعة الأولى، 1428هـ] (ص38 و39 و41). وقد فسرت تلك المواد المتضمنة في ما بعد ما بين (ص153-168).
- 12 تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [الهيئة المصرية العامة للكتاب- دط/ 1990م] (4/ 352).
- 13 ينظر مفهومها: الطرق الحكمية [بناية محمد جميل غازي، مطبعة المدني. دط/ دت] (ص349).
- 14 توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية للسعدي [حققه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية- الطبعة الأولى، 1420هـ] (ص19).
- 15 حديث صحيح: رواه الترمذي في السنن [إتحقيق أحمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. دط/ 1395هـ] أبواب الرضاع- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (3/ 457). برقم: 1159.
- 16 تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري [دار الكتب العلمية، بيروت. دط/ دت] (4/ 272).
- 17 قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين [دار المعرفة- بيروت. دط/ دت] (2/ 24) عن فوائد النكاح: "فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن".
- 18 رواه مسلم في الصحيح [حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت. دط/ دت] كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 890)، برقم: 1218.
- 19 الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي [حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية- القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ] (5/ 97).
- 20 حديث صحيح: رواه ابن ماجه في السنن [إتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي. دط/ دت]: كتاب النكاح- باب حسن معاشره النساء (1/ 636) برقم: 1978.
- 21 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [حققه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى- 1422هـ] (4/ 336).
- 22 أثر صحيح الإسناد: رواه البيهقي في شرح السنة [إتحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م] كتاب النكاح- باب الشقاق بين الزوجين (9/ 189) برقم: 2347.
- 23 نقلا من مقال بعنوان: "الإسلام والحياة: فريضة التفكير في الإسلام"، بقلم الشيخ: أحمد عبد الرحيم السابح- من علماء الأزهر -، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، العدد: 5، السنة: 1421هـ، (ص261).
- 24 يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (3/ 422-435).
- 25 نقلا من: أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري لبن هيري عبد الحكيم [دار هومه الجزائر - دط/ 2018] (ص19).
- 26 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب [دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ] (4/ 17).

27 ينظر: الصلح في الطلاق، دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الاجتهاد القضائي لزيدان عبد النور [مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - نوقشت سنة: 2006 / 2007م] (ص118).

وثمة تفصيل حسن حول مسألة الصلح والتحكيم والوساطة، في مقال بعنوان: "الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية" لهناء كبكي. منشور على صفحة (قضايا الأسرة) في شبكة التواصل "الفايسبوك" على الرابط التالي:- تاريخ الزيارة: 02-01-2020م على الساعة: 19س: د 28

https://mobile.facebook.com/Family.Disputes/posts/81084088898853?locale2=ar_AR&_rdc=1&_rdr

28 موسوعة الأوامر الشرعية في الكتاب والسنة وشيء من فقها وفوائدها لعادل شوشة [دار العلا للنشر، السعودية- الطبعة الأولى، 1439هـ] (4/ ص190).

29 مفاتيح الغيب للرازي [دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة: الثالثة- 1420هـ] (10/ ص75).